

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٥٦٨

طلب إعادة نظر

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة، ناصر التل، إبراهيم البطاينة، أحمد ظاهر ولد علي

المستدعي:-

جبرين خليل محمد أبو الشيخ/ وكيله المحامي صامد المرشد

### القرار

بعد التدقيق وباستعراض المادة (١/٢٠٤) نجد أنها تنص على ( لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن). كما نصت الفقرة الثانية منها (على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون....).

وباستعراض القرار رقم (٢٠١١/٢٥٦٨) الصادر عن محكمتنا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ نجد أن الفصل بهذا الطعن قد تم موضوعاً وليس شكلاً كما يدعي المستدعي الأمر الذي لا تملك معه محكمتنا والحالة هذه إعادة النظر بهذا القرار وفقاً للمادة (١/٢٠٤) سالفة الإشارة.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٣/٢٢ م

القاضي المترأس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ س.أ